الرسالة الثالثة عشر
في تحفة التحرير واسعاف
الناذر الغني والفقير
بالتخيير على
الصحيح
والتحر
ير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اكرم خيار عباده وافاض عليهم
عزيز امداده ويسر لهم القيام بخدمته وابدلهم
ما يشق بايسر موجود من نعمته والصلاة والسلام
على حبيبه وصفوته وعلى اله واصحابه والتابعين
وذريته وبعد فيقول العبد المقصر خادم سنة
حسن الشرنبلالى لطف الله بذريته وتغمده بمغفرته
هذه نبذة يسيرة لتحرير مسئلة النذر بحسب
عجزه وقلة بضاعته سميتها تحفة التحرير
واسعاف الناذر الغنى والفقير بالتخيير على الصحيح
والتحرير لما ورد سؤال فيمن قال ان دخلت دار زيد
فعلى لله تعالى صوم سنة فما الحكم فاجبت كما فى الهداية
يجزوه كفارة يمين بعد دخوله ثم اننى اردت ذكر
المسئلة من اصلها وما ذكره الشراح فى حلها قال
فى الهداية ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به
لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا وسمى فعليه
الوفا بما سمى وان علق النذر بشرط فوجد
الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر لاطلاق الحديث
ولان المعلق بالشرط كالمنجز عنده وعن ابى حنيفة
انه رجع عنه وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلى حجة او
صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة
يمين وهو قول محمد ويخرج عن العهدة بالوفاء

بما سمى ايضا وهذا اذا كان شرط لا يريد كونه لان
فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره نذر
فيتخير ويميل الى اى الجهتين شا بخلاف ما اذا
كان شرطا يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضى
لانعدام معنى اليمين فيه وهذا التفصيل هو الصحيح
انتهى وقال الشيخ اكمل الدين فى العناية رحمه الله
ومن نذر نذرا مطلقا مثل ان قال لله على صوم سنة
ولم يعلقه بشيء فعليه الوفا به لقوله صلى الله عليه وسلم
من نذر وسمى فعليه الوفا بما سمى وان علق النذر
بشرط سواء كان شرطا اراد كونه او لم يرد فوجد
الشرط فعليه الوفا بنفس النذر ولا تنفعه كفارة يمين
لاطلاق الحديث فانه لم يفصل بين كون النذر مطلقا
او معلقا بشرط ولان المعلق بالشرط كالمنجز عنده ولو
نجز عند وجوده الشرط لم يجزه الكفارة فكذا ههنا
وعن ابى حنيفة انه رجع عنه اى عن تعيين الوفا بنفس
النذر المعلق بشرط مطلقا ورجع الى التخيير بين
كفارة يمين وبين الوفا بالمنذور فى المعلق بما لا يراد
كونه وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلى حجة او صوم
شهر او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة يمين
وهو قول محمد ويخرج عن العهدة بالوفا بما سمى ايضا
حتى لو كان معسرا كان مخيرا بين ان يصوم ثلاثة
ايام وان يصوم شهرا وهذا مروى عن ابى حنيفة
فى النوادر ووجهه ما روى فى السنن مسندا الى

عقبة بن عامر رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين
قالوا هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه لان بين
الحديثين كما ترى تعارضا فحملوا الحديث الاول
على النذر المرسل وعلى نذر معقيد اراد الحالف كونه
والثانى على معقيد لا يريد كونه جمعا بين الاثار
والمعنى الفقهى فى ذلك ان فى الشرط الذى لا يريد
كونه كلامه يشتمل على معنى النذر واليمين جميعا
اما معنى النذر فظاهر واما معنى اليمين فلانه
قصد به المنع عن ايجاد الشرط فيتخير ويميل الى
اى الجهتين شا والتخيير بين القليل والكثير
فى الجنس الواحد باعتبار معنيين مختلفين جايز
كالعبد اذا اذن مولاه بالجمعة فانه مخير بين اداء
الجمعة ركعتين وبين اداء الظهر اربعا والنذر
واليمين معنيان مختلفان لان النذر قربة مقصودة
واجب لعينه واليمين قربة مقصودة لغيره وهو
صيانة حرمة اسم الله تعالى بخلاف ما اذا كان
شرطا يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضى
لانعدام معنى اليمين فيه وهو المنع لانه قصد
اظهار الرغبة فيما جعله شرطا قال المصنف
وهذا التفصيل اى الذى ذكرنا بين شرط لا يريد
كونه وبين شرط يريده هو الصحيح وفيه نظر
لانه ان اراد حصر الصحة فيه من حيث الرواية فليس

بصحيح

بصحيح لانه غير ظاهر الرواية وان اراد حصرها
فيه من حيث الدراية لدفع التعارض فالدفع ممكن
من حيث حمل احدهما على المرسل والاخر على المعلق
من غير تفرقة بين ما يريد كونه وما لا يريده على
انه فيه ايما الى القصور فى الذهاب الى ظاهر الروا بية
انتهى كلام الاكمل اقول النظر غير مسلم اما الجواب
عن منع الشيخ اكمل الدين الصحة رواية بما ذكر من
انه غير ظاهر الرواية فليس حصر الصحة
من هذا القبيل بل حصر الصحة من حيث رجوع
الامام اليه لانه رجع اليه قبل موته بسبعة ايام
فصار هو الصحيح لان المرجوح عنه لا يقاوم
المرجوح اليه فى الصحة لان الذى استقر امر المجتهد
ورايه عليه صار هو المذهب للامام فيصير المسطر
عنه فى ظاهر الرواية وجها لمنع الصحة لما فى النوادر
غير مسلم لانه لا يكون ما اراده الاكمل الا اذا تقابل
ظاهر الرواية والنوادر وتعارضا من غير رجوع
عن احدى الروايتين فاما مع الرجوع كما بيناه فلا
يتاتى ذلك ولهذا افتى بما فى النوادر اسماعيل
الزاهد ومشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارى واختاره
شمس الايمة والقاضى المروزى وقال فى البزازية
وعليه الفتوى وقال فى الفيض والمفتى به ما رويناه
عن ابى حنيفة من رجوعه وكذا اختاره الصدر
الشهيد وفى الخلاصة عن ابى حنيفة انه رجع قبل

موته بسبعة ايام وقال تجب فيه الكفارة واختاره
شمس الايمة السرخسي والصدر الشهيد وبه
يفتي وقد جعله متنا في مجمع البحرين فقال ومن
نذر نذرا مطلقا لزمه الوفاء به والصحيح في المعلق
بشرط لا يراد لزوم الكفارة وفي المراد الايفا انتهى لكنه
لم يفصح عن المراد حيث حكم بلزوم الكفارة في المعلق
بما لا يراد فانه خيره فيه بين الكفارة وبين الوفا بما نذره
ولم ار من نبه على كلام المجمع وقال الزيلعي وان سمى
اي الناذر شيا ففي المطلق يجب الوفا به وكذا في المعلق
ان كان التعليق بشرط يراد كونه وان كان لا يراد كونه
قيل يجب عليه الوفا بالنذر وقيل يجزيه كفارة اليمين
ان شاء وان شا وفي بالمنذور وهو الصحيح رجع
اليه ابو حنيفة قبل موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة
انتهى وفي الدرر والغرر نذر معلقا بشرط لا يريده
وفى او كفر وبه يفتي رجع اليه ابو حنيفة وبه كان يفتي
شمس الايمة وغيره من كبار الفقها انتهى وكذا قال
صدر الشريعة وبما لم يرده وفى او كفر هو الصحيح
انتهى فبهذا ظهر حصر الصحة بالهداية رواية فيما
رجع اليه الامام واتضح حصر تصحيح الهداية لها
فان قلت ان رجوع الامام ليس عاما بل كان خاصا
فانه ما خير بين الوفا بالمنذور وبين كفارة يمين
الا في المعلق بما لا يراد كونه لان الامام لما صوره
بقوله اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة

وهو غير مراد الامام في المعلق بما لا يراد صح

او صدقة

او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة يمين كان
مخصوصا بهذا النوع اذ لا يحتمل التصوير بغيره لانه
معلق بفعل الناذر فبقي ما عداه على لزوم عين
المنذور وهو المطلق والمعلق بما يراد كونه فما الحاجة
الى استدراك صاحب الهداية وغيره بقوله وهذا
اذا كان شرطا لا يريد كونه مع نقله تصوير الامام
رجوعه وما وجه قول ابن الهمام واختار المصنف اي
صاحب الهداية والمحققون ان المراد بالشرط الذي
يجزي معه الكفارة الشرط الذي لا يريد كونه مثل
دخول الدار سيما مع نص الامام على ذلك وكذا
قول الشيخ اكمل الدين رحمه الله وعن ابي حنيفة انه
رجع عنه اي عن تعيين الوفا بنفس النذر الى القول
بالتخيير الخ مع تصوير الامام المذكور قلت انه لما كان
ظاهر قول حاكي الرجوع شمول المنذور بقوله
اخبرني الوليد بن ابان ان الامام رجع قبل موته بسبعة
ايام وقال بتخيير كان قول صاحب الهداية ومن
وافقه اظهارا وبيانا لتحقيق حكم النوع الذي رجع
عنه الامام لئلا يفهم احد شمول الرجوع فيجري التخيير
عموما في كل منذور نعم كان الاولى والاحسن ان يقال
افاد الامام بهذا التصوير تخصيص رجوعه عن
لزوم عين المنذور المعلق بما لا يراد كونه ورجع الى
التخيير فبقي لزوم عين المنذور في غيره وهو ما يراد
كونه والنذر المرسل اذ لا يحتمل التصوير بذلك

النوع كعبيره وكان الاولى من تقديرالاكل مضافا ان
يصرح بمضافه فيقول وعن ابى حنيفة انه رجع عن
اطلاق تعيين الوفا بنفس النذر الى القول بالتخيير
الخ فيكون احسن من قوله رجع عن تعيين الوفا بنفس
النذور راوى الرجوع سماه الكمال قال اى الكمال بن
الهمام رحمه الله وروى عن عبد العزيز بن خالد
الترمذى خرجت حاجا فلما وصلت الكوفة قرات
كتاب النذور والكفارات عن ابى حنيفة فلما
انتهيت الى هذه المسئلة قال قف فان من رايى ان
ارجع فلما رجعت من الحج اذا ابو حنيفة قد توفى
رحمه الله فاخبرنى الوليد بن ابان انه رجع قبل
موته بسبعة ايام وقال يتخير اى فى المعلق بما لا يراد كونه
وبهذا كان يفتى اسماعيل الزاهد وقال ابو الوالحى
مشايخ بلخ وبخارى يفتون بهذا وهو اختيار
شمس الايمة قال لكثرة البلوى فى هذا الزمان
انتهى والمحققون فصلوا بين ما يراد كونه وما لا
يراد بما نص عليه الامام تصويرا فى وضحوا المراد
واختاروا ما صححه صاحب الهداية من التفصيل
لانه الذى رجع اليه الامام وقد حقق الكمال بن
الهمام ذلك بقوله واختار المص يعنى صاحب الهداية
والمحققون ان المراد بالشرط الذى يجزى معه
الكفارة الشرط الذى لا يريد كونه مثل دخول الدار
وكلام فلان فانه اذا لم يرد كونه يعلم انه لم يرد كون

المنذور

المنذور حيث جعله مانعا من فعل ذلك الشرط لان
تعليق النذر لعمل ما لا يريد كونه بالضرورة يكون
لمنع نفسه عنه فان الانسان لا يريد ايجاب العبادات
دايما وان كانت مجلبة للثواب مخافة ان تثقل فيتعرض
للعقاب ولهذا صح عنه عليه السلام انه نهى عن
النذر وقال انه لا يات بخير الحديث تنبيه لتجديد
حكم يبتنى على ما ذكرناه بل هو من افراد ما صدق
عليه وهو ان من قال لزوجته ان قربتك فعلى حج
او صوم كذا او نحوه لله تعالى يكون موليا فان قربها
فى مدة الايلا لزمه الجزا ويتخير بين الوفا بعين المنذور
وكفارة يمين على الصحيح المفتى به وهذا لم اسبق
الى افادته فيما علمته فلله الحمد والمنة واما الشرط
الذى يريد كونه مثل قوله ان شفى الله مريضى او
قدم غايبى او مات عدوى فلله على صوم شهر
فوجد الشرط لا يجزيه الا عين المنذور لانه اذا
اراد كونه كان مريدا ذات النذر فكان النذر فى
معنى المنجز فيندرج فى حكمه وهو وجوب الايفا
به فصار محمل ما اى محمل الحديث الذى يقتضى الا يفا
المنجز والمعلق المراد كونه ونص الحديث من نذر وسمى
فعليه الوفا بما سمى ومحمل ما يقتضى اجزا الكفارة
المعلق الذى لا يراد كونه وهو المسمى عند طايفة من
الفقها نذر اللجاج ومذهب احمد فيه كهذا التفصيل
الذى اختاره المصنف واستدل ابن الجوزى فى التحقيق

للاكتفا فى خصوص هذا النذر بحديث مسلم مع
انه مطلق وليس الا لما قلنا انتهى وهذا هو
المقتضى لاجزا الكفارة كما تقدم قلت فهذا تسليم
وتحقيق وحكاية موافقة الامام احمد بن حنبل
لما قال به الامام الاعظم ابو حنيفة برجوعه
اليه فهو مما اتفق عليه امامان عظيمان مجتهدان
صدر ذلك من الكمال تاييدا للهداية وفيه لطيف
رد على ذلك الاكمل رحمهم الله تعالى ثم قال
الكمال بعد تقديره الذى تقدم وهذا التقدير اولى
مما قيل لان الشرط اذا لم يرد كونه كان فى معنى
اليمين فانها تنعقد للمنع فاجزا فيه الكفارة بخلاف
الذى يريد كونه فانه يرد على هذا التقدير ان اليمين
كما تكون للمنع تكون للحمل فلم يختص معناها بما لا يراد
كونه فالفرق على هذا تحكم انتهى هذا ما يتعلق
ببيان صحة ارادة حصر صاحب الهداية الصحة
رواية ولم يذكر المحشى العلامة سعدى شيئا
فى هذا المحل وقد علمت الجواب عن صاحب الهداية
واوضحنا صحة ارادته رواية واما الجواب الثانى
فتعلمه مما نذكره جوابا للشيخ اكمل الدين وكلامه
مع صاحب الهداية بموجب قوله اى الشيخ اكمل
الدين رحمه الله تعالى وان اراد حصرها اى الصحة
فيه اى التفصيل من حيث الدراية لدفع التعارض
فالدفع ممكن من حيث حمل احدهما اى الحديثين

على

على المرسل والاخر على المعلق من غير تفرقة بين ما
يريد كونه وما لا يريده اقول هذا لا يكفى لدفع التعارض
لانه اذا لم يوجد التفرقة فيما بين ما لا يريد كونه
وما يريده يبقى التعارض على حاله لان الامر
بوفاء ما نذره يكون فى احدهما مطلقا فيعارضه
الثانى بقوله كفارة النذر كفارة اليمين مطلقا
فلا يكفى حمل احدهما على المرسل والثانى على
المقيد لدفع التعارض على اطلاق الحمل لان الاحد
داير غير معين فلا بد من التفرقة لدفع التعارض
ويترجح الحمل على التفرقة اشارة الحديث الثانى بقوله
كفارة النذر كفارة اليمين لان النذر المحض لا
كفارة فيه الا على ارادة التاويل والكفارة فيما فيه
معنى اليمين ولا يكون الا فيما لا يراد كونه فكان التفصيل
هو الصحيح دراية ايضا اى كما انه صحيح رواية
لرجوع الامام اليه كما قدمناه وهو مفاد نص
الامام بما صور به المسئلة فكان كلام المحققين
ايضا حاله ليس مثبتا غير ما قاله الامام واختاروه
للفتوى قوله اى الشيخ اكمل الدين على انه
فيه ايما الى القصور فى الذهاب الى ظاهر الروا ية
اقول ضمير انه وفيه يرجع الى حصر الصحة من
حيث الدراية اى ان حصر التفصيل دراية فيه
ايما اى اشارة الى القصور عن التفصيل فى الذها ب
اى فى الاخذ والاستناد الى ظاهر الرواية اى الى

اعتقاد حكمها بعدم التفرقة فالمعنى ان ظاهر الرواية
يقصر عن افادة ذلك لحكمها بلزوم عين المنذور
مطلقا سوا علق بما يراد كونه او لا يراد هذا حاصل
كلامه ولقايل ان يقول نعم هو كذلك مشيرا الى
قصور ظاهر الرواية عن التفصيل المذكور وهو
وجه رجوع الامام الاعظم عن ظاهر الرواية
الى ما في النوادر لان حديث عقبة يقتضيه وهو
المعنى الفقهي المستفاد منه وذلك المعنى هو النظر
لما في النذر المعلق بما لا يراد من معنى اليمين وهو
المنع عن الفعل الذي لا يراد حصوله بلزوم المنذور
فانه اذا لم يرد كونه يعلم بالضرورة انه لم يرد كون
المنذور حيث جعله مانعا من فعل ذلك الشرط
انتهى وقال المحشي سعدي رحمه الله تعالى قوله
وان اراد حصرها فيه من حيث الدراية لدفع
فيه انتهى اقول فيه انه يجوز ان يراد حصرها فيه
من حيث الدراية لدفع التعارض من حيث
المعنى الفقهي انتهى اقول هو تاييد منه
وتوضيح لقول الهداية وحصرها
الصحة فيما ذكرته انتهى فتبين بما
سطرناه وبما عن المحققين
اوردناه ونقلناه حصر
الصحة في كلام الهداية
والله سبحانه وتعالى اعلم
هو المنان بفضله
تاليفها
في

مستهل

مستهل ربيع الاول سنة
ست وستين والف وصلى
الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم
امين
امين